

## نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث الثالث : قال عليه السلام :

- " ألا إن قتيل خطأ العمد : قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل " .

قلت : روي من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس .

- فحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ( 1 ) عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث قال في " التنقح " : وعقبة بن أوس وثقة ابن سعد والعجمي وابن حبان وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته والقاسم وثقة أبو داود وابن المديني وابن حبان انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وأخرجه الدارقطني في " سننه - في الحدود " عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه لم يذكر فيه عقبة بن أوس قال ابن القطان في " كتابه " : هو حديث صحيح من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة انتهى .

- وأما حديث ابن عمر : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ( 2 ) عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثة ثم قال : لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلا إن كل مؤثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها انتهى . ورواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في " مصنفيهما " ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " والدارقطني في " سننه " قال ابن القطان في " كتابه " : وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد انتهى .

- وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الديمة مغلظة من أسنان الإبل مختصر وقد تقدم

فريبا .

- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ( 3 ) عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العدم مغلظ مثل عقل العدم ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميأ في عمياء في غير ضغينة ولا سلاح انتهى . قال في " التنقيح " : محمد بن راشد يعرف بالمحظى وثقة أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم انتهى . وهذا داخل في الأول .

- حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الديات " حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها انتهى .

- الآثار : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن علي موقوفا قال : قتيل السوط والعصا شبه عمد وأخرج عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما أصبت به من حجر أو سوط أو عصا فأتي على النفس فهو شبه العدم وفيه الديمة مغلظة وأخرج عن إبراهيم النخعي قال : شبه العدم كل شيء تعمد به بغير حديد ولا يكون شبه العدم إلا في النفس ولا يكون دون النفس انتهى .

- ومن أحاديث الباب - أعني القتل بالمثلث - : ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ( 4 ) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عمياء أو رمياء بحجر أو سوطا أو عصا فعليه عقل الخطأ انتهى . قال في " التنقيح " : إسناده جيد لكنه روى مرسلا .

- وحديث النعمان بن بشير : كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش رواه بهذا اللفظ أحمد في " مسنده " فقال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره : رواه أيضا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن أرراك عن النعمان بن بشير مرفوعا : كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة ولكل خطأ أرش انتهى . ومسلم بن أرراك هو أبو عازب قال في " التنقيح " : وقال أبو حاتم : اسمه مسلم بن عمرو قال : وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعرفة انتهى . قال البيهقي في "

المعرفة " : والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع وهما غير محتاج بهما انتهى .

- أحاديث الخصوم : واحتاج القائلون بوجوب القتل بالمثلث بحديث أنس ( 5 ) أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين رواه البخاري ومسلم .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ( 6 ) عن ابن جريح ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح

فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بفراشة وأن تقتل بها انتهى .  
ورواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " في كتاب الفضائل " قال البيهقي  
في " المعرفة " : ( 7 ) وقد رواه عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج وذكرا في الحديث  
أن عمرو بن دينار شكا في قتل المرأة بالمرأة فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبفراشة في جنينها انتهى .

- حديث آخر : رواه البيهقي ( 8 ) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقه عن  
مرداد أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتلته فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم منه انتهى .

- قوله : وتجب الديمة في ثلاثة سنين لقصبة عمر قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه "  
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قالا : أول من فرض  
العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الديمة كاملة في ثلاثة سنين ثلثا الديمة في سنتين والنصف في  
سنتين والثالث في سنة وما دون ذلك في عامه انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا  
ابن جريج أخبرت عن أبي وايل أن عمر بن الخطاب جعل الديمة الكاملة في ثلاثة سنين وجعل نصف  
الديمة في سنتين وما دون النصف في سنة أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل  
الديمة في الأعطيه في ثلاثة سنين والنصف في سنتين والثالث في سنة وما دون الثالث فهو في عامه  
انتهى . أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال : الديمةاثنا  
عشر ألفاً على أهل الدرهم وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة من الإبل  
وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفاً شاه وعلى أهل الحلل مائتا حلة وقضى  
بالديمة في ثلاثة سنين في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم وقضى بالثلثين في سنتين  
وثلث في سنة وما كان أقل من الثالث فهو في عامه ذلك انتهى . وقال الترمذى في " كتابه "  
( 9 ) : وقد أجمع أهل العلم على أن الديمة تؤخذ في ثلاثة سنين في كل سنة ثلث الديمة انتهى

---

( 1 ) عند أبي داود في " الديات " في باب دية شبه العمد " ص 269 - ج 2 ، وعند ابن  
ماجہ " فيه - في باب دية شبه العمد مغلطة " ص 192 ، وعند النسائي في " القوود " في باب  
دية شبه العمد " ص 246 ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص 232 ، وأخرجه الدارقطني أيضاً  
عن وهيب عن القاسم بن ربیعة عن عقبة بن أوس مرفوعاً .

( 2 ) عند أبي داود في " باب دية الخطأ شبه العمد " ص 269 - ج 2 ، وعند ابن ماجہ في "  
باب دية شبه العمد مغلطة " ص 192 ، وعند النسائي في " القوود " في باب كم دية شبه العمد  
" ص 246 - ج 2 ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص 333 .

( 3 ) عند أبي داود في " الديات " في باب ديات الأعضاء " ص 272 - ج 2 .

- ( 4 ) عند أبي داود في " أواخر الديات " ص 275 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " الديات " ص 193 ، وعند النسائي في " القود " في باب من قتل بحجر أو سوط " ص 245 ، وص 246 - ج 2 .
- ( 5 ) عند مسلم في " القصاص " ص 58 - ج 2 ، وعند البخاري في " الديات " في باب من أقاد بحجر " ص 1016 - ج 2 .
- ( 6 ) عند أبي داود في " الديات " في باب دية الجنين " ص 272 - ج 2 ، وعند ابن ماجه فيه : ص 194 ، وعند النسائي في " القود " في باب دية جنين المرأة " ص 248 ، وفي " المستدرك " في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهمزلي " ص 575 - ج 3 .
- ( 7 ) قال صاحب " الجوهر النقي " ص 44 - ج 8 : وإذا كان المسواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قتلتها بحجر أو عمود فسطاط كما ثبت في " الصحيح " والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلته قاتلة دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يعيش منه شبهه عمد فهو حجة على البيهقي وإمامه ومخالف لمقصود البيهقي انتهى .
- ( 8 ) عند البيهقي في " السنن " ص 43 - ج 8 .
- ( 9 ) ذكر الترمذى في " أوائل الديات " ص 179 - ج 1